

لا حاجة الى دقعه بان يقال ان قوله الى ان حدثت متعلق  
بمخبره يعني فلم يدورنا الى ان حدثت الفتن بين المسلمين  
بمعنى ان يقال ان حدوث الفتن والبيغي كان في زمن الصحابة  
ولم يدورنا فان قيل في جوابه انهم لم يدوروا لعدم ظهور  
اختلاف الامراء وما عطف عليه قلنا فالعلة في التدوين  
حينئذ انما هو قوله وظهر اختلاف الامراء الى ولا دخل  
لقوله حدثت الفتن والبيغي في العلة الامان يقال ظهور اختلاف  
الاركان من حدوث الفتن والبيغي فالمتعرض لحدوث الفتن  
والبيغي توطئة لظهور اختلاف الامراء وما عطف عليه الذي هو  
العلة في التدوين **قوله** والبيغي الحاي الظلم والمخو يسلب  
المال والقيل على ائمة الدين ليميلوا الى الباطل **قوله**  
وظهر اختلاف الامراء جمع رأي وهو ما يراه الشخص ويعقده  
كاعتقاد الفلاسفة فيم العالم واعتقاد المعتزلة ان كلام  
الله مخلوق واعتقاد السنن حدوث العالم وان كلام الله  
ليس بمخلوق **قوله** البديع جمع بدعة وهي الامور التي حدثت  
في الدين الذي لم تكن عليه الصحابة والتابعون وقوله  
والاهو اجمع هوى وهو ما تمناه النفس من غير ان يكون له  
سند والمراد البديع والاهو اجمع العقائد فهو يناسب  
علم التوحيد والصفات **قوله** وكثر الفتاوى والوقائع  
اي في الفروع فهو يناسب علم الشريعة والاحكام والفتاوى  
جمع فتوى وهي الحكم الذي يفتي به الفقهاء والوقائع جمع  
واقعة وهي الاحداث والنازلة وعطف الوقائع على الفتاوى  
من عطف السبب على المسبب وحينئذ كان الاستنباط تقدم  
قوله والوقائع على قوله الفتاوى اما ان يقال قدم الفتاوى  
رعاية للجمع **قوله** في المهمات جمع مهم وهو ما يصعب به **قوله**

فاشتغلوا

فاشتغلوا عطف على حدثت الفتن والضمير لاية الدين وهم  
العلماء المرجوع اليهم **قوله** بالنظر والاستدلال هذا يناسب  
علم التوحيد والصفات والنظر ترتيب امور معلومة  
للتادي التي يتناول والاستدلال اقامة الدليل والمراد  
بالنظر هنا النظر المؤدي الى تحصيل التصور وعلى هذا  
لا تكرار في كلامه حتى يحتاج الى الاعتدال عنه بانه معتقد  
في الخطب اي فاشتغلوا بالنظر والاستدلال لتحصيل  
علم التوحيد والصفات **قوله** والاجتهاد والاستنباط  
هذا يناسب علم الشريعة والاحكام والاجتهاد دليل  
الاجتهاد اي لطا قدي تحصيل ظن حكم شرعي على الاستنباط  
استخراج الحكم المذكورين دليله اي تحصيل ظنه والمراد  
بالاجتهاد هنا الاجتهاد في تحصيل القواعد والاستنباط هنا  
استخراج الاحكام الجزئية المندرجة تحت القواعد وعلى  
هذا لا تكرار في كلامه اي واشتغلوا بالاجتهاد والاستنباط  
لتحصيل علم الشريعة والاحكام **قوله** وتمهيد القواعد اي  
تحصيلها على وجه سهل **قوله** والاصول اي المبادئ الكلية  
وتكثر المسائل يصح ان يراد بالمسائل القواعد الكلية  
وان يراد بها الاحكام الجزئية وقوله يا دلها اي مع ادلتها  
**قوله** واوراد الشبه اي ايراد الشبه التي يفتقر عنهما على تلك  
الادلة والشبه جمع شبهة وهي ما يظن دليلا وليس يدل  
وقوله باجوبتها اي مع اجوبتها اي ايراد الشبه مع اجوبتها  
ليزول المشكل **قوله** وتعيين المواضع والامور جمع وضع  
وهو جعل اللفظ الذي اعلى المعنى والمراد به المعنى الموضع  
له اللفظ اي وتعيين المعاني التي وضعوا اللفظ لها  
كتعيين معنى لفظ القديم بانه الموجود الذي لا اول له

وبالاستدلال هنا ما يؤدي  
الى تحصيل التصديق

Copyrighted material